



اسم المقال: التنسيق الدولي في مجال مكافحة المنشطات الرياضية

اسم الكاتب: أ.م.د. لمى عبدالباقي محمود، مريم نوار كبسون

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/9654>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 13:45 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





¹ Assist . Prof. Dr. Luma Abdul-Baqi Mahmood² MA student . Marlam Nawar
Kabson

¹ Baghdad University- College of Law

Abstract:

Doping has emerged as a contemporary issue within the international community, particularly in recent years. Despite its significant harmful effects, the use of performance-enhancing substances continues to rise, driven by the desire to achieve an athletic physique and enhance physical performance with minimal effort through illicit means. This paper focuses on the international efforts undertaken by specialized organizations and agencies in the fight against doping in sports. The primary goal of these international organizations is to safeguard athletes' health and ensure that competitions are fair and equitable for all participants. Numerous organizations contribute to this effort, including the World Anti-Doping Agency (WADA), an independent international body established in 1999, which promotes, coordinates, and monitors the use of doping in all forms of sports with the aim of creating doping-free athletics. In addition, the World Health Organization (WHO) has made significant efforts to combat the use of banned substances and doping drugs. The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) has also responded to international calls by drafting an international convention on anti-doping in sports.

1: Email:

lumam629@gmail.com

2: Email:

Marlam.Musa2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.15393.9.1363>

Submitted: 20/9/2024

Accepted: 24/9/2024

Published: 29/09/2024

Keywords:

sports doping
World Anti-Doping Agency (WADA)
international instruments.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



التنسيق الدولي في مجال مكافحة المنشطات الرياضية
 أ.م.د لى عبد الباقي محمود^٢ مريم نوار كبسون^١
^١ جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص:

تعد المنشطات احد المشاكل التي طرأت على المجتمع الدولي حديثاً ، اي خلال السنوات الاخيرة وعلى الرغم من الاضرار الكبيرة التي تتركها فإن استخدامها يزداد يوماً بعد يوم بغرض الحصول على تركيبة الجسم الرياضي وزيادة الكفاءة البدنية بأقل مجهود وبطرق غير مشروعة ، لذلك فقد ركز هذا الموضوع على الجهود الدولية المبذولة من قبل المنظمات والوكالات المتخصصة ودورها في مكافحة المنشطات الرياضية ذلك ان الهدف الرئيس للمنظمات الدولية يتمثل في الحفاظ على صحة الرياضيين وضمان ان تكون المنافسات عادلة ومنصفة للجميع فالعديد من المنظمات تعمل على تحقيق هذا الهدف بما فيها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) وهي منظمة دولية مستقلة تعمل على تعزيز وتنسيق ومراقبة تعاطي المنشطات في الرياضة بجميع اشكالها وهي تسعى لرياضة خالية من المنشطات تم تأسيسها عام ١٩٩٩ ، فضلاً عن جهود منظمة الصحة العالمية في مكافحة استخدام المنشطات والعقاقير المحظورة . كما استجابت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لنداءات المجتمع الدولي المطالبة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة .

الكلمات المفتاحية:

المنشطات الرياضية ، الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية ، الصكوك الدولية.

المقدمة

لقد اتسع نطاق تعاطي المنشطات في العالم ، نتيجة اتساع النشاط الرياضي وزيادة منافساته العديدة ، وهذا الاتساع اصبح بدوره نتيجة حتمية لتكوين آفة خطيرة عرفت بالمنشطات والتي تطل اغلب البلدان ، لذلك سرعان ما تضافرت الجهود للسعي الى مكافحة المنشطات في المجال الرياضي ، والتي تعد جزءاً مهماً من حماية النزاهة في الرياضة وضمان صحة الرياضيين ، وبدأت هذه الجهود في النصف الثاني من القرن العشرين ، مع

تزايد الوعي بخطورة المنشطات وتأثيرها على الصحة والاداء الرياضي ، ومن بين هذه الجهود واهمها هي تلك الجهود التي تمت على صعيد دولي ، إذ أبرمت بعض الاتفاقيات الدولية وانشئت مجموعة من الهيئات الدولية المختصة في هذا الشأن والتي كان لها التأثير الفاعل في مكافحة المنشطات الرياضية ، وفي ظل تزايد الاهتمام بالنزاهة والعدالة في المنافسات الرياضية اصبحت مكافحة المنشطات احد اهم القضايا الدولية التي تشغل الراي العام والمنظمات الرياضية على حد سواء .

أولاً: أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الموضوع لان ظاهرة تعاطي المنشطات قد حظيت في الآونة الاخيرة باهتمام كبير من جانب الفاعلين في الاوساط الرياضية ، وان تعاطيها لا يقتصر على الرياضيين فحسب بل اصبحت مشكلة تمس المجتمع كله ، الامر الذي ادى بالمشرع الدولي الى التدخل بطرق مختلفة من اجل التصدي لهذه الظاهرة .

ثانياً: أما اشكالية البحث :

فإنها تتمثل في مدى فاعلية والزامية نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، فضلاً عن جهود المنظمات الدولية الاخرى في الحد من ظاهرة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي والتي تتنافى مع مبادئ واخلاقيات الرياضة النزيهة .

ثالثاً: منهجية البحث :

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لتحليل بعض النصوص الدولية المتعلقة بمكافحة المنشطات الرياضية فضلاً عن المنهج الوصفي لبيان اهم ما يترتب على تعاطي الرياضيين للمنشطات

رابعاً: خطة البحث :

وفقاً لما تقدم سنتناول هذا الموضوع وفق خطة منهجية تتضمن مبحثين وفقاً للاتي :

- المبحث الاول : دور المنظمات والوكالات المتخصصة في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي .

- المبحث الثاني : الصكوك الدولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية .

I. المبحث الأول

دور المنظمات والوكالات المتخصصة في مكافحة المنشطات في المجال الرياضي

تعمل المنظمات والوكالات المتخصصة في مجال مكافحة المنشطات على عدة جوانب لتحقيق أهدافها، على سبيل المثال تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) بتطوير وتنفيذ السياسات ومراقبة عملية مكافحة المنشطات في الرياضة وادارتها بجميع اشكالها، فهي المنظمة الرائدة التي يقودها المجتمع الدولي الرياضي ضد المنشطات الرياضية، فضلاً عن جهود منظمة الصحة العالمية في مكافحة استخدام المنشطات والعقاقير المحظورة، إذ إن من مسؤوليات هذه المنظمة هي الإشراف الطبي والصحي لمشكلة المواد

والعقائير المنشطة . كما قام الاتحاد العربي للألعاب الرياضية بدور رائد في الساحة الرياضية العربية للتصدي لظاهرة تعاطي المنشطات الرياضية، وبناء على ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، إذ سنعمل على بيان دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المنشطات الرياضية في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فنخصصه لبيان دور الوكالة العالمية في مكافحة المنشطات الرياضية واخيراً سنتناول دور المنظمات الإقليمية العربية في مكافحة المنشطات الرياضية في المطلب الثالث

I.أ. المطلب الأول

دور منظمة الصحة العالمية في مكافحة المنشطات الرياضية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٤٦ في أول اجتماع له تشكيل لجنة من الخبراء في مسائل الصحة لإعداد مشروع اتفاقية انشاء منظمة الصحة العالمية، إلا ان المنظمة لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٤٨ وجعلت من مدينة جنيف مقراً لها^(١)

إن هدف هذه المنظمة حددته المادة الأولى من دستور المنظمة ألا وهو المحافظة على صحة الانسان من خلال رفع المستوى الصحي الذي قد تعجز بعض البلدان عن تحقيقه لشعوبها.

ويرجع هذا العجز اما لقصر امكانياتها المادية والخبرات الفنية أو نتيجة مخلفات الحروب واستخدام الاسلحة المحظورة ، فدعت حاجة التعاون الدولي بين الدول الى انشاء هذه المنظمة^(٢). ومفهوم الصحة في الاصطلاح هي حالة الرفاه والسلامة الجسدية والعقلية الكاملة وحتى النفسية^(٣) وقد عرف دستور منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقلياً واجتماعياً لا مجرد انعدام المرض والعجز"^(٤). إذ تعد الرعاية الصحية حاجة أساسية للحفاظ على صحة الانسان بكامل قواه الجسمية والعقلية^(٥).

(١) محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط ٨، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦)، ص ٦٥٩.

(٢) بوادي لعمورية ، "دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة ، الجزائر، ٢٠١٥)، ص ٣٠ .

(٣) أونس عباس رضا و صبا نعمان رشيد ، "النظام القانوني للضمان الصحي في مصر وتأثيره على العراق" ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، المجلد (٣٧) ، العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا ، (٢٠٢٣): ص ٤٢٢. <https://doi.org/10.35246/aj6zzy24>.

(٤) الفقرة (٢) من ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ .
(٥) كولجين علي أكبر وصباح سامي داوود ، "التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون- جامعة بغداد ، بغداد ، المجلد (٣٤) ، العدد (٥) ، (٢٠١٩): ص ٣٥٩ .

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.315>

هذا وللمنظمة سلطة التوجيه والتنسيق في جميع المسائل المتصلة بالعمل الدولي الصحي، وبناء على ذلك فإنها تحتل مكانة كبرى في كل ما يتعلق بالموضوعات الصحية المشتركة بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بأي جانب من جوانب الصحة⁽¹⁾. ومن ثم يسري على منظمة الصحة العالمية ما يسري على بقية الوكالات المتخصصة⁽²⁾.

كما عرف الادمان على العقاقير بأنه (حالة الاعتماد العضوي او النفسي او كليهما على العقار الذي ينشأ بسبب تعاطي هذا العقار بصورة مستمرة او منقطعة)⁽³⁾. ومن مسؤوليات هذه المنظمة الجانب الطبي والصحي لمشكلة المواد والعقاقير المنشطة إذ تقوم بما يأتي :

- 1- بتقييم المواد والعقاقير المستخدمة عالمياً والتي ثبت بالتحليل الطبي والعلمي أثرها المخدر.
 - 2- الاشتراك مع الصندوق الدولي لمكافحة إساءة استخدام المخدرات في عمل برامج التوعية الصحية بأخطار المواد والعقاقير المخدرة أو المنشطة فضلاً عن إقامة مشروعات علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم⁽⁴⁾.
- لقد صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قراران هامان من أجل حث منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة على مزيد من العمل من أجل مكافحة إساءة استعمال العقاقير المنشطة وذلك كما يلي:

أولاً : القرار 33/124 لعام 1977

تقوم منظمة الصحة العالمية والوكالات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة بالجهود للحد من إساءة استعمال العقاقير، ونشر نماذج للوقاية والعلاج والتأهيل .

ثانياً : القرار 34/177 لعام 1979

الذي يتعلق ببحث منظمة الصحة العالمية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة على مزيد من العمل من أجل تنفيذ برامج مكافحة إساءة استعمال العقاقير، ويطلب من تلك الهيئات أن

(1) خالد سعد انصاري يوسف، الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012)، ص 71 .

(2) Mihajlov, International Health law, Current Status and Future prospects , International Digest of Health Legislation, Geneva - World Health Organization ,1989 ,Vol (40), No (1),p16

(3) ريام كريم عبيد ووليد مرزة حمزة المخزومي ، "التنظيم القانوني للمرافق الطبية العامة المتخصصة بمعالجة الادمان على المخدرات"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد، المجلد (34) العدد (5) ، (2019): ص 286. <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.313>

(4) اسامة رياض، المنشطات والرياضة ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، 1998)، ص 150.

(1) تضع مكافحة إساءة استعمال العقاقير المنشطة كبنء دائم في جداول أعمال أجهزتها الرئيسية

هذا وأكدت منظمة الصحة العالمية في العديد من قراراتها على وجوب مكافحة إساءة استخدام العقاقير المنشطة لأنها تشكل خطراً صحياً بالغاً له أبعاد متزايدة خاصة في البلدان النامية وكذلك في البلدان الصناعية . كما انها تشجع الدول الاعضاء على بذل المزيد من الاهتمام تجاه اساءة استعمال العقاقير ، وتحثها على ان تعتمد في سياق اعدادها لاستراتيجياتها الوطنية لتوفير الصحة للجميع ، وبرامجها ينبغي أن تعدها بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، فضلاً عن انها تدعو الدول الاعضاء بأن تقدم إسهامات طوعية من أجل مساندة العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات ولاسيما صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، وتشجع الدول الاعضاء على الانضمام الى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وان يتولى عن طريق النشر وغيره من الوسائل إبلاغ ونشر المعلومات المتعلقة بالآثار الضارة لإساءة استعمال العقاقير على الصحة والتنمية الاجتماعية، وأن عزز من تنمية الأنشطة المتعلقة بالوقاية من المشكلات الصحية ذات الصلة بالسلوك البشري، مثل تلك المتعلقة بإساءة استعمال العقاقير المنشطة ومكافحتها (2) .

مما سبق يتضح لنا على المستوى الدولي، اهتمام التنظيمات والوكالات العالمية والدولية بمشكلة المواد والعقاقير المخدرة والمنشطة والمنبهة، والتي تندرج ضمن إطار المنشطات المحظورة رياضياً، كما ان المشكلة العالمية الخاصة بإساءة استعمال العقاقير هي نفس المشكلة التي تسمى بظاهرة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً، وهذا ما أشار إليه الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات والصادر عن اللجنة الاولمبية التي نصت على إن "مشكلة المنشطات في المجال الرياضي تعد جزءاً من مشكلة الاستخدام السيء والمفرط وغير الطبي للمواد والعقاقير في المجتمع"، أي ان الظاهرة واحدة والمسؤولية مشتركة (3) .

I.ب. المطلب الثاني

دور الوكالة العالمية في مكافحة المنشطات الرياضية

في العاشر من شباط عام ١٩٩٩ عقدت اللجنة الاولمبية الدولية (Ioc) المؤتمر العالمي الاول حول تعاطي المنشطات في الرياضة ، في لوزان بسويسرا، والذي جمع جميع الاطراف المشاركة في مكافحة المنشطات، وذلك على خلفية الاحداث التي هزت عالم ركوب الدراجات خلال مسابقات فرنسا عام ١٩٩٨، وقد انتهى هذا المؤتمر الى انشاء منظمة عالمية مستقلة

(١) فاطمة بن حركات ، "طبيعة المعالجة الصحفية لظاهرة تناول المنشطات في البطولة الوطنية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة الجبالي بونعامة ، الجزائر ، ٢٠١٦)، ص٨٦ .

(٢) فاطمة بن حركات ، مصدر سابق، ص٨٥ .

(٣) اسامة رياض ، مصدر سابق ، ص١٥٢ .

مهمتها تنفيذ ومراقبة عملية مكافحة المنشطات في الرياضة وادارتها بجميع أشكالها ، وتعمل على تحقيق الرؤية العالمية الهادفة الى خلق بيئة رياضية خالية من المنشطات تمكن جميع الرياضيين في العالم من التنافس بنزاهة، وقد دعيت هذه الهيئة بالوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وتتكون من ممثلين للحركة الرياضية الاولمبية بما فيهم اللاعبين فضلاً عن ممثلين للسلطات العامة⁽¹⁾.

هذا وتعمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع الحركة الرياضية المتكونة من اللجنة الاولمبية الدولية واللجنة البارالمبية الدولية والرابطة العامة للاتحادات الرياضية، الى جانب عدد من المنظمات المعنية على تحقيق ضمان الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وتضطلع مع اليونسكو بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية⁽²⁾.

اولاً : اهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

- وضعت الوكالة العالمية العديد من الاهداف عندما أنشئت وحملت على عاتقها مهمة حماية الوسط الرياضي من الرياضيين الذين اساءوا اليه، ومن أهم الاهداف التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الرياضية ما يلي⁽³⁾ :
- العمل على تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الرياضية والهيئات الرياضية الوطنية لتحقيق اهداف مشتركة في مجال مكافحة المنشطات .
- توجيه الجهود للتوعية بمخاطر المنشطات ومساوئها وتنقيف الرياضيين والجمهور بشأن الآثار الضارة لتعاطي المنشطات .
- التشجيع على تنفيذ برامج الاختبارات والمراقبة بشكل دوري ومنتظم من اجل ضمان الامتثال لقواعد مكافحة المنشطات .

ثانياً: المهام الأساسية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تقوم الوكالة بمراقبة تطبيق المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تعد ملزمة على جميع الانشطة الرياضية في العالم ، فضلاً عن قيامها بالعديد من المهام التي سنذكرها من خلال النقاط الآتية⁽⁴⁾ :

(1) خميس محمد احمد عبيد المهيري، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة المنشطات الرياضية ، (الامارات: دار النهضة العلمية ، 2022)، ص 119 .
 (2) منوبية يوسف ، "تعاطي المنشطات بين الاباحة والتجريم"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة ، الجزائر ، 2018)، ص 51 .
 (3) خميس محمد احمد عبيد المهيري ، مصدر سابق ، ص 121 .

(4) World Anti - Doping Agency , WORLD ANTI -DOPING CODE , p2.

1. مراقبة الالتزام بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، وذلك من خلال الإشراف على قبول وتنفيذ ما نصت عليه مواد المدونة، وتم صياغة قانون مكافحة المنشطات من طرف الوكالة الدولية ليتم اعتماده من طرف الهيئات الرياضية.
2. اتباع مبدأ الوقاية من خلال وضع برامج التعليم القائمة على توعية الرياضيين والمدربين والأطباء حول مخاطر المنشطات وعواقبها الصحية والقانونية والاجتماعية.
3. إعداد ونشر القائمة السنوية للمواد والأساليب المحظورة، والإعفاءات للاستخدام العلاجي التي تنفذها منظمات مكافحة المنشطات في جميع انحاء العالم .
4. حماية الرياضة النظيفه من خلال تطوير استراتيجيات مبتكرة لمكافحة المنشطات للبلدان التي هي في أمس الحاجة اليها ويدعم هذا البرنامج المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات (NADOs) واللجان الاولمبية الوطنية (NOCs) بتقديم التمويل والمساعدة المستمرة لمكافحة المنشطات ، ويقدم حالياً برنامج المنظمة الاقليمية لمكافحة المنشطات الدعم الى (10) منظمة وطنية و(131) دولة حول العالم.

ان الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لديها هيكل تنظيمي يتألف من رئيس ومجلس تأسيسي ولجنة تنفيذية والعديد من اللجان التخصصية، ويكون الرئيس ونائبه من ممثلي الحركة الاولمبية او الحكومات التي انضمت في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، ويعين المجلس التأسيسي الرئيس ونائبه وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال كون الاصوات متساوية عند انتخاب الرئيس او نائبه يتم الاخذ بصوت الرئيس⁽¹⁾.

هذا ويعد المجلس التأسيسي الهيئة العليا لاتخاذ القرار في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والذي يضم(36) عضواً، وهم من الحركة الاولمبية وأعضاء الحكومات وان مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجتمع مجلس المؤسسة على الاقل مرة واحدة كل سنة بدعوة من رئيس الهيئة⁽²⁾.

لقد شكلت اللجنة التنفيذية للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (AMA) من خمسة عشر عضواً ، إذ يتم اختيارهم بالأغلبية من قبل المجلس التأسيسي، و للجنة حق تعيين ثلثي الأعضاء، ويتم تعيين الرئيس ونائبه مباشرة بعد الاقتراع لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يستقيد الرئيس ونائبه من منحة إضافية سنوية لتعويض المصاريف⁽³⁾.

(1) Jean pierre KARAQUILIO ,Charles ,DUDOGNON , Dictionnaire Juridique du sport , Dalloz,2013,p19.

(2) بن عامر حاج ميلود ، "التحكيم الرياضي"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر ، 2017)، ص58.

(3) علي عبد الكامل ، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، (مصر: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، 2020)، ص214.

هذا وتضم الوكالة العالمية لجنة للرياضيين ، وقد تأسست هذه اللجنة التابعة للوكالة عام ٢٠٠٥، بهدف توفير منظور رياضي لإدارة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل ذات الصلة بمكافحة المنشطات ، وتمثيل وجهات نظر وحقوق الرياضيين فيما يتعلق بمكافحة المنشطات^(١).

وقد عملت منظمة الانتربول، وهي اكبر منظمة شرطية في العالم مذكرة تفاهم مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA)، والتي وقعت عام ٢٠٠٩ في الامانة العامة للإنتربول بين الامين العام للإنتربول، والمدير العام للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات واضعين اطاراً واضحاً للتعاون بين المنظمين الدوليتين في سبيل التصدي لظاهرة تعاطي المنشطات، وتتيح الاتفاقية للطرفين العمل معاً على إنماء الممارسات السليمة، والتعاون المتبادل على جميع الاصعدة ، وخصوصاً في مجال جمع الادلة وتبادل المعلومات بشأن تعاطي المنشطات والاتجار في العقاقير المخدرة، وينضح من القضايا والتحقيقات الهامة ان للنشاط الحكومي وتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون ومنظمات مكافحة المنشطات دور بارز في تبيين الانتهاكات التي كان من المتعذر كشفها بواسطة الفحوص، وتسعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الى التعاون مع منظمة الانتربول في سبيل تعزيز وحماية الرياضيين من أضرار المنشطات ولبلوغ احد ابرز اهداف الاتفاق المتمثل في إسناد التدابير الوطنية والدولية لمكافحة تعاطي المنشطات، وفي هذا الإطار فإن منظمة الانتربول والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سيوحدان جهودهما لتشجيع تطبيق التشريعات المناسبة في جميع الدول الاعضاء في الانتربول لتمكين موظفي الشرطة من العمل بصورة فاعلة على مكافحة الاتجار في المواد المنشطة^(٢).

كما تم اقتراح مصطلح "جواز السفر البيولوجي للرياضيين" لأول مرة من قبل الباحثين في أوائل العقد الاول من القرن الواحد والعشرين عندما تم انشاء مراقبة متغيرات الدم (علامات منشطات الدم) كوسيلة لتحديد الملف الدموي للرياضي، ومن ثم قامت الوكالة الدولية (WADA) بوضع المعايير الالزامية لجواز السفر البيولوجي للرياضي (ABP) في عام ٢٠٠٩، إذ تم قياس العديد من المؤشرات الحيوية للفرد، ويتم تطبيق وحدة الدم التي تحتوي على علامات الدم لمراقبة استخدام عوامل تحفيز تكون الكريات الحمراء^(٣).

(١) علي عبد الكامل ، مصدر سابق ، ص ٢١٥

(٢) عمر حسن علي بن حنيفة البلوشي، "الاثار القانونية لتناول المنشطات الرياضية على عقود لاعبي كرة القدم المحترفين"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة عجمان، الامارات ، ٢٠٢٢)، ص ٢٦.

(٣) هيثم عبد الحميد داود ، مكافحة المنشطات في الرياضة (المسؤولية المشتركة) ، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ٢٠٢٣)، ص ١٣٦ .

إن الجواز البيولوجي هو عبارة عن (سجل رقمي الكتروني للمؤشرات البيولوجية للرياضيين يتم جمعها وحفظها من خلال عدد من التحاليل والفحوصات التي تهدف الى الكشف عن العقاقير والمواد المنشطة التي يتعاطاها الرياضيين خلال مدة زمنية محددة⁽¹⁾. هذا وان ادخال جواز السفر البيولوجي يمثل خطوة كبيرة في مكافحة المنشطات ، فهو يسمح بالجمع ما بين عمليتين مختلفتين ولكن متكاملتين فالآن يمكن الجمع بين الطريقة التقليدية القائمة على علم السموم للكشف عن مادة محظورة في عينة بشرية وطريقة اكثر دقة للكشف عن العقاقير البيولوجية الناجمة عن هذه العقاقير ، ولكن الجانب السلبي هو زيادة التكاليف بسبب خصوصية هذه الاختبارات إذ يتعين التعامل مع عينات الدم بشكل مختلف عن عينات البول العادية ، فضلاً عن ذلك فإن ادارة النتائج اكثر تعقيداً من اختبارات مكافحة المنشطات التقليدية ، وقد صرحت محكمة التحكيم الرياضية مؤخراً بأن جواز السفر الرياضي هو وسيلة صالحة وموثوقة لإثبات تعاطي المنشطات⁽²⁾.

هذا ويعد جواز السفر البيولوجي وسيلة مفيدة جداً، ودليل يمكن الاعتماد عليه في توقيع الجزاء في حالة تعاطي المنشطات الرياضية، وهو لا يحل محل الضوابط التقليدية في الكشف عن المنشطات، بل يساعد على تعزيزها، ويسمح بأداء افضل لمكافحتها، وحماية صحة الرياضيين والاخلاق الرياضية، وان تطبيق هذا النظام الجديد لا يؤدي الى تكاليف إضافية على الهيئات الرياضية، ولكن يتم تمويله من موارد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات⁽³⁾.

I.ج.المطلب الثالث

دور المنظمات الاقليمية العربية في مكافحة المنشطات الرياضية

شكل الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في اجتماع اللجنة الاولمبية الدولية خلال المؤتمر الرياضي الذي عقد في يوم 27 / أيار / 1976 بدعوة من المملكة العربية السعودية ، وقد تمت الموافقة بالإجماع على تأسيس الاتحاد العربي للألعاب الرياضية واعتماد نظامه الاساسي، بمعنى إن تكوينه أصبح يتألف من اللجان الاولمبية في الدول ويكون مقره مدينة الرياض، إذ كان الهدف من انشائه هو توحيد الكلمة والرأي في المؤتمرات الدولية والاقليمية والعربية، والعمل من اجل النهوض بالحركة الاولمبية الرياضية وتطويرها⁽⁴⁾.

(1) بهاء الدين ابراهيم سلامة وآخرون ، المنشطات في المجال الرياضي ، (الفاخرة: دار الفكر العربي ، 2016) ، ص 327

(2) Zorzoli M, Biological passport parameters , Journal of Human Sport and Exercise , Volume (6), Issue (2) , 2011 , p 214.

(3) سمير حامد عبد العزيز الجمال ، "المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني)" ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية ، المجلد (5) ، العدد (2) ، (2017) : ص 155.

(4) حسن احمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية) ، (الاسكندرية: منشأة المعارف ، 1998) ، ص 360 .

- وفي هذا الإطار قام الاتحاد العربي للألعاب الرياضية بدور مهم في الساحة الرياضية العربية للتصدي لظاهرة المنشطات المحظورة رياضياً، ومن الجهود التي بذلها الاتحاد العربي للألعاب الرياضية في هذا الصدد ما يأتي⁽¹⁾ :
1. ادخال عنصر التخصص في الطب الرياضي ضمن فعاليات اللجنة الفنية بالاتحاد العربي.
 2. دعم النشاط العلمي للطب الرياضي في اعادة انبثاق الاتحاد العربي للطب الرياضي على أثر مؤتمرات علمية موفقة في العراق ، والبحرين ، وتونس اعلن بعدها عن التشكيل العام للاتحاد.
 3. نظم الاتحاد دورات متخصصة للأطباء في الوطن العربي بالتعاون مع الاتحاد الدولي في هذا المجال ومن ثم نشر الوعي بالطب الرياضي عامة وبمكافحة المنشطات خاصة .
 4. اسهم الاتحاد بفاعلية في الدورات والمؤتمرات والندوات الخاصة بالطب الرياضي في الوطن العربي .
 5. دعم الاتحاد مع المجموعة العربية للجان الاولمبية من خلال عقد ندوات ودراسات في مجال مكافحة المنشطات (اجتماع فيينا 1988) .

I. ج. 1. الفرع الأول

المنظمة الإقليمية العربية لمجلس التعاون لدول الخليج العربي واليمن لمكافحة المنشطات

أنشئت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات عام 2004 برنامج المنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات (RADO) ، وذلك من أجل تعزيز حماية الرياضة النظيفة من خلال تطوير استراتيجيات مبتكرة لمكافحة المنشطات ، إذ يدعم هذا البرنامج المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات (NADOS) التي تعاني من نقص التمويل والتدريب والمساعدة المستمرة لمكافحة المنشطات ، ويساعدها أيضاً على تطوير برامج مكافحة المنشطات الرياضية والمتوافقة مع القانون العالمي لمكافحة المنشطات⁽²⁾.

وتعد دولة الكويت مقراً للمنظمة الإقليمية لمكافحة المنشطات لدول مجلس التعاون العربي الخليجي واليمن، وترمي تلك المنظمة الى القضاء على استعمال المنشطات بين اوساط اللاعبين، هذا وقد توالى اجتماعات المكتب التنفيذي لتلك المنظمة بين الدول الاعضاء كل مرة في دولة، واستضافت دولة الكويت الاجتماع الخامس للمنظمة من (2-4) عام 2008 ، ويبحث الاجتماع الذي يقام تحت إشراف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات سبل تعزيز مبدأ

(1) عائشة براج، "المنشطات الرياضية (دراسة قانونية)" ، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي - سيدي بلعباس، الجزائر، 2016)، ص 23.

(2) خميس محمد احمد عبيد المهيري، مصدر سابق، ص 149.

مكافحة المنشطات في الحركة الرياضية وكيفية اكتساب مهارات ونظم جديدة في هذا المجال^(١).

اما الاهداف العامة لأنشطة برنامج المنظمة الاقليمية لمكافحة المنشطات فهي تتمثل كما يأتي^(٢):

١. مساعدة الدول والمنظمات على تطوير برامج مكافحة المنشطات التي تتلاءم مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في جميع انحاء العالم .
٢. ضمان خضوع كافة الرياضيين في الالعاب الرياضية المختلفة وفي جميع الدول لبروتوكولات وعمليات مكافحة المنشطات الرياضية .
٣. ضمان أشراك جميع الدول في العالم في أنشطة مكافحة المنشطات

I. ج.٢. الفرع الثاني

اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات

تعد اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات (SAADC) كياناً استشارياً وتشريعياً وتنفيذياً مرتبطاً بمجلس ادارة اللجنة الاولمبية السعودية ومرجعاً مختصاً في جميع الامور المتعلقة بالمنشطات، وهي الجهة التي تمثل المملكة العربية السعودية في المناسبات الدولية ذات العلاقة بموضوع المنشطات، وتعمل في اطار السياسة العامة للجنة الاولمبية السعودية وتحت إشراف وزارة الرياضة ، لذلك تم تأسيسها استجابة للتوجهات الدولية الهادفة الى مكافحة المنشطات المحظورة رياضياً والتي كان نتائجها اعلان كوبنهاجن عام ٢٠٠٣ و صدور اللائحة العالمية لمكافحة المنشطات والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن بينها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الامر السامي رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٠٣، فضلاً عن صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥، والتي وقعت عليها حكومات دول العالم ومن بينها حكومة المملكة العربية السعودية بموجب الامر السامي رقم (٣٥٠) بتاريخ ٣/١٢/٢٠٠٧، وتماشيا مع ما ورد في اللائحة والاتفاقية الدوليتين، فقد تم تشكيل لجنة وطنية متخصصة تعنى بجميع الامور الخاصة ببرنامج الرقابة على المنشطات محلياً وما يتعلق به اقليمياً ودولياً وقارياً بموجب قرار وزير الرياضة انذاك رقم (٢٥٠) بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٤ تحت مسمى (اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات)^(٣).

(١) عبدالله ضعيان العنزي، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم ، (الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤)، ص ١٥٠.

(٢) اسامة احمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة)، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥)، ص ١٧.

(٣) محمد صالح بن محمد القنبار وآخرون، اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، ط (٤)، (المملكة العربية السعودية: اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ٢٠٢١)، ص ٩.

هذا وجدير بالذكر ان اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات قد اصدرت اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات، وجاءت هذه اللائحة على غرار المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، إذ تضمنت (٢٤) مادة اوضحت فيها كيفية تطبيق قوانين اللائحة على اللجنة السعودية وتطبيقها على الاتحادات الرياضية والافراد معاً، كما اشارت في مادتها الاولى الى تعريف المنشطات بانها انتهاك لوحد او أكثر من انظمة الرقابة على المنشطات المنصوص عليها في المواد من (٢-١) الى (٢-١١) من قواعد وانظمة هذه اللائحة، وتحديد جميع الظروف والتصرفات التي تشكل انتهاكاً لقواعد وانظمة الرقابة على المنشطات، كما يقع على عاتق الرياضيين او الاشخاص الاخرين مسؤولية معرفة ما يشكل انتهاكاً لأنظمة الرقابة على المنشطات وكذلك العناصر والمواد المحظورة في قائمة المحظورات^(١).

II. المبحث الثاني

الصكوك الدولية في مجال مكافحة المنشطات الرياضية .

ان ظاهرة تعاطي المنشطات اصبحت من اكثر الظواهر انتشاراً على المستوى العالمي الامر الذي ادى بالمشرع الدولي الى التدخل بطرق مختلفة من اجل التصدي لهذه الظاهرة او على الاقل الحد منها ، إذ تعد مكافحة المنشطات في المجال الرياضي من القضايا التي تتطلب تعاون دولي قوي لضمان نزاهة الرياضة وصحة الرياضيين ، إذ دخلت العديد من الدول ان لم تكن جميعها بمواثيق دولية و عقدت العديد من المؤتمرات والندوات لتجنب تلك الظاهرة والحث على تجنبها ووضع افضل الطرق لمكافحتها ، واستشعاراً لخطورة استعمال المنشطات وللحفاظ على قواعد التنافس الشريف فقد تضافرت الجهود الدولية من اجل منعها في مختلف التظاهرات الرياضية الدولية ، وذلك في مناسبات عديدة وفي عدة اتفاقيات ، منها اتفاقية باريس لمكافحة المنشطات الرياضية لعام ٢٠٠٥ وهي اتفاقية دولية تم تبنيها بموجب إشراف منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) بهدف تعزيز نزاهة الرياضة من خلال منع استخدام المنشطات غير المشروعة في المسابقات الرياضية والتي سنتناولها في المطلب الاول كما صدر الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي على اثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والاول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً والذي سنتناوله في المطلب الثاني .

II.أ. المطلب الاول

اتفاقية باريس لمكافحة المنشطات الرياضية لعام ٢٠٠٥

هي معاهدة متعددة الأطراف تابعة لليونسكو وتتفق الدول على تبني تدابير وطنية لمنع والقضاء على المنشطات والمخدرات في الرياضة، والدول التي وافقت على الاتفاقية، عليها توحيد القواعد المحلية مع قانون مكافحة المنشطات العالمي الصادر عن المؤسسة العالمية

(١) المادة (٢)، من اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة لعام ٢٠٢١.

لمكافحة المنشطات، وتشمل هذه الاتفاقية على تسهيل ضوابط المنشطات ودعم برامج الاختبارات الوطنية وتشجيع إنشاء أفضل الممارسات في وضع العلامات والتسويق وتوزيع المنتجات التي قد تحتوي على مواد محظورة وحجب الدعم المالي من هؤلاء الذين يمارسون أو يدعمون المنشطات فضلاً عن اتخاذ تدابير ضد التصنيع والاتجار وتشجيع إنشاء مدونات قواعد السلوك للمهن المتعلقة بالرياضة ومكافحة المنشطات وتمويل التعليم والبحث عن المخدرات في الرياضة⁽¹⁾.

لقد استجابت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لنداءات المجتمع الدولي المطالبة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، إذ انها مفوضة في مجال التربية والرياضة ومطالبة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وحريصة بأن تستمر الرياضة بمختلف الألعاب لتكون وسيلة قوية للسلام بين الشعوب وللحرص ايضاً على ان تبقى الرياضة عاملاً فاعلاً في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمعات⁽²⁾. وخلال المؤتمر الدولي الثالث للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة الذي نظم في "الأوروغواي" في شهر كانون الأول/ 1999، عبر الوزراء عن قلقهم من السلوك غير الأخلاقي لا سيما تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وشجعوا البلدان جميعاً على اتخاذ إجراءات منسقة في هذا الصدد⁽³⁾.

وإن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، المنعقد في باريس من 3 إلى 21/ تشرين الأول/ 2005، في دورته الثالثة والثلاثين يهدف الى الاسهام في صون السلم والامن بالعمل، عن طريق التربية والثقافة والعلوم، وتوثيق أواصر التعاون بين الأمم، إذ يشير الى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الانسان ويضع في اعتباره القرار رقم (5/ 58) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3/ 11/ 2003 بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة السابعة من هذا القرار، التي تضمنت ان الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي وتشجيع التنسيق والتعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة⁽⁴⁾.

وفي المؤتمر العالمي لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، الذي عقد في كوبنهاجن عام 2003، أصدرت (192) دولة اعلان كوبنهاجن الذي اعترف بقانون مكافحة المنشطات ودعم تنفيذه، وفي العام نفسه اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً بوصف تعاطي

(1) درصاف عرفاوي، المنشطات في القانون الرياضي، (الشارقة: المتحدة للنشر والتوزيع، 2023)، ص 95

(2) بهاء الدين ابراهيم سلامة وآخرون، مصدر سابق، ص 97.

(3) Paul Marriott-Loyd, Convention internationale contre le dopage dans le sport, 2011, p34

(4) الفقرة (1) من ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2005.

المنشطات خطراً يواجه الرياضيين ، ودعت الحكومات الى ابرام اتفاقية دولية لمكافحة هذا السلوك ، وطلبت من اليونسكو بان تتعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية الاخرى ذات الصلة لصياغة هذه الاتفاقية (١) .

فضلاً عن التوصية المتعلقة بتعاطي المنشطات والتي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي الثاني والثالث والرابع لوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضية ، والتي نظمتها اليونسكو في موسكو ١٩٨٨ ، وبودنتا ايستي ١٩٩٩ ، واثينا ٢٠٠٤ ، وبالقرار رقم (٣٢) الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٣ (٢) .

هذا وتتمتع الحكومات بدرجة من المرونة في كيفية تنفيذ الاتفاقية ، إذ يمكنها اللجوء الى القوانين أو النظم أو الممارسات الادارية لتحقيق هذه الغاية ، غير انه يطلب من الحكومات الموقعة (الدول الاطراف) اتخاذ اجراءات خاصة وكما ما يلي (٣) :

أ- الحد من العقاقير أو الوسائل المحظورة (باستثناء تلك المستخدمة لأغراض طبية مشروعة)، بما في ذلك اجراءات مكافحة الاتجار .

ب- ادارة عمليات مراقبة تعاطي المنشطات ودعم البرامج الوطنية لأجراء الاختبارات

ج- حجب الدعم المالي عن الرياضيين والمنظمات الرياضية التي تنتهك أي قاعدة من قواعد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات .

هذا وتمثل الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة صكاً قانونياً عالمياً ملزماً للحكومات فيما يتعلق بالذود عن الأخلاقيات والقيم والنزاهة في مجال الرياضة، فهي تقدم إسهامين عظيمين في هذا المجال وهما ، إلزام الحكومات باتخاذ الاجراءات لمكافحة المنشطات ، وتوفير الموارد المالية الضرورية من أجل تحقيق هدفها، فالاتفاقية تؤمن آلية لمساعدة الدول الأطراف على إعداد برامج للتعليم والوقاية في مجال مكافحة المنشطات من خلال صندوق القضاء على تعاطي المنشطات، في مجال الرياضة الذي تتولى اليونسكو مهمة إدارته (٤) .

(١) محمد عادل محمد عسكر ، " تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي" ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد (١٠) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٤ ، ص٧٥ .

(٢) صالح نجم المالكي، المسؤولية الجنائية لاستخدام المنشطات في المجالين الرياضي والمجتمعي - دراسة قانونية ، (بغداد: دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩) ، ص٧٨ .

(٣) درصاف عرفاوي ، مصدر سابق ، ص٩٧ .

(٤) يعرف بالصندوق التطوعي وجاء بالمادة (١٧) ، من اتفاقية مكافحة المنشطات والتي نصت على أن " ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" ، الذي يشار اليه فيما بعد باسم الصندوق التطوعي . ويتألف هذا الصندوق من الصناديق الاستثمارية المنشأة وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون جميع مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات " .

هذا ويتمثل الغرض الرئيس من الصندوق في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية⁽¹⁾

الجدير بالذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي ، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا ، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللذان يستند اليهما التعاون الدولي الحكومي ، وقامت الكثير من الدول بإصدار قوانين للحد من العنف في المجال الرياضي ، اذ تعد ظاهرة تعاطي المنشطات في الالعاب الرياضية من اخطر اشكال العنف في المجال الرياضي ، إذ تمثل نوعاً من الاستخدام غير المشروع للقوة بمختلف انواعها في المنافسات الرياضية⁽²⁾، كما ان تعاطي المنشطات الرياضية يعد من ضمن العنف المستتر الذي يمارسه الرياضيين فضلا عن العنف المادي والمعنوي⁽³⁾.

فضلاً عن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات و هي النص الدولي الأساسي المتعلق بحظر استعمال المنشطات، واعتمدت اول مرة في 5/آذار/ 2003 واصبحت نافذة المفعول في 2004 ، إذ شهدت منذ ذلك التاريخ اربعة تعديلات ، وتعد المدونة العالمية لمكافحة المنشطات المعدلة عام 2021 نافذة المفعول اعتباراً من 1/ كانون الثاني/ 2021⁽⁴⁾. وتهدف المدونة الى ضمان برامج منسقة وفاعلة لمكافحة المنشطات على المستوى الدولي والوطني فيما يتعلق بالكشف والردع والوقاية من المنشطات ، والحفاظ على القيم الرياضية ، وحماية حقوق الرياضيين المشاركين في رياضة خالية من المنشطات ، وتعزيز الصحة والانصاف بين الرياضيين في جميع انحاء العالم⁽⁵⁾، وقد وضعتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ، ثم تبنيها من قبل مؤسسات رياضية عدة⁽⁶⁾.

ان هذه المدونة عبارة عن وثيقة جاءت لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة في جميع انحاء العالم، وتضع اطاراً لسياسة مكافحة المنشطات والتعليمات الخاصة بها ، وتنظيماً للجهات الرياضية والسلطات العامة ، ولذلك فإن هناك مستوى محدد لممارسة اللعب لدى جميع اللاعبين ، وتم وضع المدونة من خلال مجموعة من

(1) دليل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، 2020، ص 6.

(2) محمد حسن علاوي ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ، ط (2)، (القاهرة: مركز الكتاب للنشر ، 2004)، ص 29.

(3) نبيل محمد إبراهيم ، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، (الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ، 2004)، ص 55.

(4) المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية لعام 2021 .

(5) سمير حامد عبد العزيز الجمال ، مصدر سابق ، ص 151.

(6) Francois Alaphilippe et Jean-pierre Karaquillo ,Dictionnaires juridiques du sport: Dalloz - paris .,p 20

ذوي الاختصاص سواء من اللاعبين او من المنظمات الرياضية او منظمات مكافحة المنشطات والمختبرات، والحكومات⁽¹⁾.

لقد شهدت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تطوراً وتحديثاً مستمرين منذ تطبيقها وهو أمر طبيعي نتيجة للتطور المستمر الحاصل في المواد المنشطة وكذلك التطور الخطير لأساليب وطرق تعاطيها ، ومعظم هذه التعديلات تتعلق بإضافة مواد ووسائل منشطة وحذف البعض منها⁽²⁾.

ان قواعد المدونة تهدف الى تنفيذ وتطبيق قواعد مكافحة المنشطات بشكل فعلي و بطريقة متناسقة وعالمية وضمن اطار احترام حقوق الانسان ، وتعد المدونة بمثابة قواعد رياضية تحدد الشروط التي تمارس في ظلها الأنشطة الرياضية، وتعد موافقة اللاعبين المسجلين في الاتحاد الرياضي شرط للمشاركة في الانشطة الرياضية المختلفة⁽³⁾. وبشرط ان يكون ذلك الاتحاد معترفاً به من قبل اللجنة الاولمبية⁽⁴⁾.

لقد راعت اللجنة الدولية لمكافحة المنشطات ، عند صياغة احكام القانون الدولي لمكافحة المنشطات الرياضية، الاخذ بمبدأين عالميين عند توقيع العقوبة على المخالفين ، الأول وهو (تناسب العقوبة مع جسامة المخالفة) والثاني هو (احترام حقوق الانسان)⁽⁵⁾.

هذا وبعد عقد اجتماعات عدة ما بين الخبراء في المجال الطبي والقانون الرياضي الدولي من اصحاب العلاقة والاختصاص فإنهم يقومون بعد ذلك بتقديم ملاحظاتهم ويتم التشاور عليها ، ويأتي بعد ذلك دور اللجنة الطبية العلمية في الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات لتقديم النتائج للجنة الصحة والأبحاث العلمية التابعة للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات ، والتي بدورها تقوم بإرسال توصياتها للجنة التنفيذية للوكالة ، وهنا يتم طرح هذه التوصيات في اجتماعها المنعقد سنوياً والذي ينعقد في كل سنة من شهر ايلول ، وتعد (اللجنة التنفيذية) هي السلطة التي تقوم بصنع ووضع القرارات وفرضها على الدول الاعضاء⁽⁶⁾.

(1) درصاف عرفاوي ، مصدر سابق، ص 102.

(2) مومني محمد الامين وصمود سيد احمد ، "قراءة لأهم المعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، مجلة القانون والمجتمع ، مخبر القانون والمجتمع- جامعة ادرار، الجزائر، المجلد (9) ، العدد (1) ، (2021): ص 617.

(3) عدنان أحمد ولي العزاوي ، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي ، ط (2) ، (أبوظبي: دار الكتب القانونية ، 2017) ، ص 106.

(4) نصر ابو الفتوح فريد ، "التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والآثار)" ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، المجلد (33) ، العدد (2) ، (2018): ص 48 .

<https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.57>

(5) معنز عيفي ، قانون الرياضة ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2020) ، ص 457.

(6) تقوم الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية من بعد اعتماد القائمة المخصصة بشأن المواد والعقاقير المحظورة بنشرها في موقعها الرسمي وهو <https://www.wada-ama.org/en>

II. ب. المطلب الثاني

الميثاق الاولمبي الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي

صدر هذا الميثاق على اثر انعقاد المؤتمر العالمي الدائم والاول لمكافحة استخدام المنشطات المحظورة رياضياً، والذي عقد بمدينة اوتاوا الكندية من ٢٦-٢٩ / حزيران / ١٩٨٨، إذ حضرته قيادات رياضية من (٢٧) دولة تمثل القارات الخمس المشاركة في الحركة الاولمبية العالمية، فضلاً عن العديد من الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة مثل المجلس الرياضي الاوربي والمجلس الاعلى للرياضة بأفريقيا والمجلس الاولمبي الاسيوي وغيرها من التنظيمات، وقد تم اعتماده من قبل اللجنة الاولمبية الدولية في اجتماعها ال (٩٤) الذي عقد في مدينة سيؤل عام ١٩٨٨ كما تم تعميم هذا الميثاق على اللجان الاولمبية الوطنية بخطاب من الامير الكسندر دي ميرود نائب رئيس اللجنة الاولمبية الدولية ورئيس اللجنة الطبية بها^(١).

لقد صدر الميثاق الاولمبي الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٧) من الميثاق^(٢). ومن ثم تمت ترجمته الى النسخة العربية، فالميثاق الاولمبي المعدل الصادر عام (١٩٩٦) مترجم من قبل اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية، ويعد(بيير دي كوبرتان) رئيس اللجنة الاولمبية الدولية اول من وضع الفكر الاولمبي، ومن خلال مبادرته تم عقد المؤتمر الرياضي الدولي في باريس عام ١٨٩٤، وفي عام ١٩٩٤ عقد المؤتمر الاولمبي الثاني عشر - المؤتمر الاولمبي المؤني الذي اطلق عليه مؤتمر الوحدة^(٣).

لقد نص الميثاق على مجموعة فقرات تعد المبادئ الاساسية للميثاق تتلخص بكون الفكر الاولمبي هو فلسفة الحياة التي تهدف الى تقوية وتوحيد الصفات البدنية والعقلية ويعبر عنه بمزج الرياضة بالثقافة والتعليم من خلال سعي الفكر الأولمبي لجعل الرياضة قائمة على المتعة العضلية مع الحفاظ على القيم التربوية والتعليمية، فضلاً عن تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب النظيف في الاوساط الرياضية ومنع ظاهرة العنف ومكافحة تعاطي المنشطات المحظورة رياضياً من خلال اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى منع تعريض صحة

(١) دمانة عمر، "الاطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي"، مجلة المحترف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (١٥)، (٢٠١٨): ص ٢٧٨.

(٢) نصت المادة (٢٧)، من الميثاق الاولمبي المعدل لعام ٢٠٠٠ على (١- اللغتان الرسميتان للجنة الاولمبية الدولية هما الانكليزية والفرنسية. ٢- يتعين وجود ترجمة فورية الى الالمانية والاسبانية والروسية والعربية في كافة جلسات اللجنة الاولمبية الدولية. ٣- يرجع للنص الفرنسي في حالة وجود اختلاف بين النصين الفرنسي والانكليزي للميثاق الاولمبي وجميع وثائق اللجنة الاولمبية الدولية مالم ينص صراحة وكتابة على خلاف ذلك).

(٣) كمال عبد الحميد إسماعيل وآخرون، موسوعة الثقافة الاولمبية، (مركز الكتاب للنشر، ٢٠٠٠)، ص ٤٥.

الرياضيين للخطر من جهة وحماية البيئة من جهة اخرى ، والوقوف ضد أي محاولة لإساءة استغلال الرياضة والرياضيين تجارياً أو سياسياً^(١).

إن الميثاق الاولمبي هو الوثيقة الدستورية التي تحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ التوجيهية لتنظيم دورة الالعاب الاولمبية التي تنظم الحركة الأولمبية، ويشتمل الميثاق الاولمبي على المبادئ الاساسية والقوانين التي تقرها اللجنة الاولمبية الدولية ، وينظم هذا الميثاق عمل الحركة الاولمبية وشروط الاحتفال بالدورات الاولمبية وكذلك الاجراءات الاساسية لكافة النشاطات الاولمبية وغيرها^(٢).

كما تهدف الحركة الاولمبية الى الاسهام في بناء سلام عالمي من خلال تشجيع الشباب على الرياضة والثقافة بعيداً عن اي نوع من انواع التمييز عن طريق جعل التفاهم متبادلاً ما بين الاطراف ملتزماً بروح الصداقة والتضامن واللعب النظيف من خلال جعل ممارسة الرياضة حق من حقوق الانسان مضمون لكل البشر دون اي تمييز بسبب اللون او الجنس او اللغة او العرق^(٣).

اما اول تدخل تشريعي من اللجنة الاولمبية الدولية فكان عند انعقاد دورة (جرينو بل) الشتوية عام ١٩٦٨ وكذلك تنظيم الدورة الصيفية بمدينة (مكسيكو سيتي)، إذ قامت بوضع قائمة بالمواد المحظورة تحت اشراف المختصين في المجال الطبي وقد قامت بتنظيم وسائل الكشف عنها وكيفية العمل بها ووضعت جزاءات لمتعاطي المنشطات^(٤).

وعقدت اللجنة الاولمبية الدولية اجتماعاً تمخض عنه انشاء لجنة طبية في اللجنة الاولمبية الدولية عام ١٩٦٦ والتي انبثقت عنها لجنة فرعية عرفت بلجنة المنشطات والكيمياء الحيوية^(٥).

ففي ايطاليا بدأت المقاومة الفعلية لمكافحة المنشطات عام ١٩٥٤، إذ عقدت العديد من الندوات الطبية الخاصة بمكافحتها حتى تم تأسيس اول مختبر متخصص لعمل اختبارات خاصة تقوم بالكشف عن المنشطات الرياضية في مدينة فلورنسا الايطالية عام ١٩٦١^(٦).

(١) محمد سليمان الاحمد وآخرون، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ١٦٢.

(٢) دعاء ياسين حجي احمد الزبيدي ، "معوقات تطبيق الانظمة الدولية والقوانين والتعليمات الوطنية في الاتحادات الرياضية العراقية"، (رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة كربلاء ، كربلاء ، ٢٠١٧)، ص ٢٧.

(٣) مراعاة لحقوق الانسان ينبغي على الدساتير ان تنص على حق الانسان في ممارسة الرياضة، فقد نصت المادة (٣٦)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على إن (ممارسة الرياضة حق لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها ، وتوفير مستلزماتها).

(٤) ابراهيم البصري ، الطب الرياضي (مبادئ عامة) ، ط ٣، (بيروت: دار النضال للنشر والتوزيع ، ١٩٨٤)، ص ١٤٥.

(٥) حسن احمد الشافعي ، اساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، (الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٣)، ص ١٧.

(٦) اسامة رياض ، الطب الرياضي والحركة الاولمبية العالمية ، (الرياض: مؤسسة المختار للطباعة ، ١٩٨٢)، ص ٦١.

كما اصدر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) عام ١٩٦٣، وقد قراراً بمنع استخدام المنشطات والغاء نتائج المسابقات التي يثبت خلالها تعاطي المنشطات فضلاً عن ايقاف اللاعبين والمدربين المتورطين في قضية التعاطي^(١)

كما قامت اللجنة الاولمبية خلال دورة الالعاب الاولمبية في طوكيو لعام ١٩٦٤ بفحص جميع المشاركين في سباق الدراجات وعند قيام الجهة المختصة بمهامها ثبت تعاطي اللاعبين للمنشطات ولكن حينها لم تكن قد وضعت اي عقوبات على استعمال المنشطات^(٢).

الخاتمة

ان مكافحة المنشطات في المجال الرياضي يتطلب تعاون دولي مستمر وشامل ، فقد اثبتت الاتفاقيات والمنظمات الدولية مثل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) اهمية التنسيق الدولي من اجل تطوير سياسات موحدة وتعزيز الوعي بمخاطر المنشطات ، ومن الضروري ايضاً الاستمرار في تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات الرياضية في مختلف الدول مما يسهم في خلق بيئة رياضية عادلة وآمنة للجميع.

هذا وفي ختام بحثنا هذا توصلنا الى العديد من الاستنتاجات ، كما وقد ضمناه بعض التوصيات كالاتي:

اولاً : الاستنتاجات

- ١- تعد ظاهرة المنشطات في المجال الرياضي جزءاً من ظاهرة الاستخدام السيء والمفرط وغير الطبي للمواد والعقاقير المحظورة في المجتمع .
- ٢- يعد جواز السفر البيولوجي أداة لتحديد الملف الدموي للرياضي ودليل يمكن الاعتماد عليه في فرض العقوبات في حالة ثبوت تعاطي المنشطات الرياضية .
- ٣- تعمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات على تطوير وتنفيذ السياسات فضلاً عن مراقبة جهود مكافحة المنشطات في الرياضة .
- ٤- تشكل الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة وثيقة قانونية عالمية ملزمة للحكومات فيما يتعلق بالذود عن الاخلاقيات والقيم والنزاهة في مجال الرياضة .

ثانياً : التوصيات

- ١- تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الرياضية والهيئات الرياضية الوطنية لتحقيق اهداف مشتركة في مجال مكافحة المنشطات .

(١) محمود كبيش ،المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٩١)، ص ١٩ .

(٢) عبد الحميد عيسى مطر، "العقاقير المنشطة وتأثيرها على الاداء الرياضي (دراسة تحليلية)"، مجلة اسبوط لعلوم وفنون التربية الرياضية ، كلية التربية الرياضية – جامعة اسبوط ، مصر ، المجلد (١) ، العدد (٥) ، (١٩٩٥): ص ١٠١ .

- ٢- التوعية بمخاطر ومساوئ المنشطات وتثقيف الرياضيين والجمهور عامة بشأن الآثار الضارة لتعاطي المنشطات .
- ٣- انشاء مؤسسات رياضية معنية بمكافحة استخدام المنشطات في المجال الرياضي على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بالكشف والردع والوقاية من المنشطات .
- ٤- تعزيز الانشطة التوعوية التي تقدمها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات .

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية

١. ابراهيم البصري ،*الطب الرياضي (مبادئ عامة)* ، ط(٣)، بيروت: دار النضال للنشر والتوزيع، ١٩٨٤.
٢. اسامة احمد شوقي المليجي ، *تسوية المنازعات في مجال الرياضة (دراسة مقارنة)* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .
٣. اسامة رياض ، *الطب الرياضي والحركة الاولمبية العالمية* ، الرياض: مؤسسة المختار للطباعة ، ١٩٨٢ .
٤. اسامة رياض ، *المنشطات والرياضة* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٩٨ .
٥. بهاء الدين ابراهيم سلامة وآخرون ، *المنشطات في المجال الرياضي* ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ٢٠١٦ .
٦. حسن احمد الشافعي، *اساليب مواجهة الجريمة الرياضية* ، الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠١٣ .
٧. حسن احمد الشافعي ، *المسؤولية في المنافسات الرياضية (المحلية والدولية)* ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، ١٩٩٨ .
٨. خالد سعد انصاري يوسف، *الوظيفة التشريعية لمنظمة الصحة العالمية* ، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٢ .
٩. خميس محمد احمد عبيد المهيري، *الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحة المنشطات الرياضية* ، الامارات: دار النهضة العلمية ، ٢٠٢٢ .
١٠. درصاف عرفاوي ، *المنشطات في القانون الرياضي* ، الشارقة: المتحدة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٣ .
١١. دليل صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ٢٠٢٠ .
١٢. صالح نجم المالكي، *المسؤولية الجنائية لاستخدام المنشطات في المجالين الرياضي والمجتمعي - دراسة قانونية* ، بغداد: دار الكتب والوثائق ، ٢٠١٩ .

١٣. عبدالله ضعيان العززي ، المنشطات الرياضية بين الاباحة والتجريم ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤ .
١٤. عدنان أحمد ولي العزاوي ، النظام القانوني للقضاء الرياضي الدولي، ط (٢)، أبوظبي: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ .
١٥. علي عبد الكامل ، دور التحكيم في المنازعات الرياضية، مصر: المجموعة العلمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ .
١٦. كمال عبد الحميد إسماعيل وآخرون، موسوعة الثقافة الاولمبية ، مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٠ .
١٧. محمد المجذوب ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة)، ط ٨، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ .
١٨. محمد صالح بن محمد الفنباز وآخرون، اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة، ط (٤)، المملكة العربية السعودية: اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ٢٠٢١ .
١٩. محمد حسن علاوي ، سيكولوجية العدوان والعنف في الرياضة ، ط (٢)، القاهرة: مركز الكتاب للنشر ، ٢٠٠٤ .
٢٠. محمد سليمان الاحمد وآخرون، الثقافة بين القانون والرياضة (مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ .
٢١. محمود كبيش ، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، القاهرة: دار الفكر العربي ، ١٩٩١ .
٢٢. معتز عفيفي ، قانون الرياضة ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠ .
٢٣. نبيل محمد إبراهيم ، الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ، ٢٠٠٤ .
٢٤. هيثم عبد الحميد داود ، مكافحة المنشطات في الرياضة(المسؤولية المشتركة) ، القاهرة: مركز الكتاب للنشر، ٢٠٢٣ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

١. بن عامر حاج ميلود ، "التحكيم الرياضي"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، الجزائر ، ٢٠١٧ .
٢. بوادي لعومرية ، "دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سعيدة ، الجزائر، ٢٠١٥ .
٣. دعاء ياسين حجي احمد الزبيدي ، "معوقات تطبيق الانظمة الدولية والقوانين والتعليمات الوطنية في الاتحادات الرياضية العراقية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - جامعة كربلاء ، كربلاء ، ٢٠١٧ .

٤. عائشة براج، "المنشطات الرياضية (دراسة قانونية)"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي - سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.
٥. عمر حسن علي بن حنيفة البلوشي، "الاثار القانونية لتناول المنشطات الرياضية على عقود لاعبي كرة القدم المحترفين"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة عجمان، الامارات، 2022.
٦. فاطمة بن حركات، "طبيعة المعالجة الصحفية لظاهرة تناول المنشطات في البطولة الوطنية"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية - جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2016.
٧. منوية يوسف، "تعاطي المنشطات بين الاباحة والتجريم"، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تبسة، الجزائر، 2018.

ثالثا: الابحاث القانونية

١. أونس عباس رضا و صبا نعمان رشيد، "النظام القانوني للضمان الصحي في مصر وتأثيره على العراق"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد، المجلد (37)، العدد الخاص بالتدريسين وطلبة الدراسات العليا، (2023):

<https://doi.org/10.35246/aj6zzy24>

٢. دمانة عمر، "الاطار القانوني الدولي لمكافحة المنشطات في المجال الرياضي"، مجلة المحترف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - جامعة الجلفة، الجزائر، العدد (10)، (2018).

٣. ريام كريم عبيد ووليد مرزة حمزة المخزومي، "التنظيم القانوني للمرافق الطبية العامة المتخصصة بمعالجة الادمان على المخدرات"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، بغداد، المجلد (34) العدد (5)، (2019):

<https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.313>

٤. سمير حامد عبد العزيز الجمال، "المسؤولية الموضوعية عن تعاطي المنشطات الرياضية (دراسة مقارنة بين تشريعات مكافحة المنشطات والقانون المدني)"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، المجلد (5) العدد (2)، (2017).

٥. عبد الحميد عيسى مطر، "العقاقير المنشطة وتأثيرها على الاداء الرياضي (دراسة تحليلية)"، مجلة اسبوت لعلوم وفنون التربية الرياضية، كلية التربية الرياضية - جامعة اسبوت، مصر، المجلد (1)، العدد (5)، (1995).

٦. كولجين علي أكبر وصباح سامي داوود ، "التدابير الوقائية في الجرائم المضرة بالصحة العامة"، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون- جامعة بغداد ، بغداد ، المجلد (٣٤) ، العدد (٥) ، (٢٠١٩): <https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.315>
٧. محمد عادل محمد عسكر ، "تطور قانون الرياضة وتسوية النزاعات الرياضية على ضوء القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة مدينة السادات ، مصر ، المجلد (١٠) ، العدد (٢) ، (٢٠٢٤) .
٨. مومني محمد الامين وصمود سيد احمد ، "قراءة لأهم المعايير الدولية الواردة بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات"، مجلة القانون والمجتمع ، مخبر القانون والمجتمع- جامعة ادرار، الجزائر، المجلد (٩) ، العدد (١) ، (٢٠٢١) .
٩. نصر ابو الفتوح فريد ، "التنظيم القانوني لعقود تمثيل اللاعبين المحترفين (الماهية والآثار)" ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون - جامعة بغداد ، بغداد ، المجلد (٣٣) ، العدد (٢) ، (٢٠١٨): <https://doi.org/10.35246/jols.v33i2.57>

رابعاً: الدساتير

١. دستور منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٤٦ .
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

خامساً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١. الميثاق الاولمبي المعدل لعام ٢٠٠٠
٢. الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٥
٣. اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات في الرياضة لعام ٢٠٢١.
٤. المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية لعام ٢٠٢١

سادساً: الموقع الالكتروني

١. الموقع الرسمي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات الرياضية - <https://www.wada-ama.org/en>

سابعاً: المصادر الاجنبية

1. Mihajlov, International Health law, Current Status and Future prospects , International Digest of Health Legislation,Genva - World Health Organization ,1989 ,Vol (40), No (1).
2. World Anti - Doping Agency , WORLD ANTI -DOPING CODE .
3. Jean pierre KARAQUILIO ,Charles ,DUDOGNON , Dictionnaire Juridique du sport , Dalloz,2013.

4. Zorzoli M, Biological passport parameters , Journal of Human Sport and Exercise , Volume (6), Issue (2) , 2011.
5. Paul Marriott-Loyd, Convention internationale contre le dopage dans le sport, 2011,.
6. Francois Alaphilippe et Jean-pierre Karaquillo , Dictionnaires juridiques du sport: Dalloz - paris .